الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية
المدير العام
٥٩/٢٠٥

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
المستلم
تاريخ ٢٦-٢-٢٠٠٣
رقم الملف ١٧٩/و/٢٠٠٣

معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
- الاستاذ فؤاد السعد المحترم-

الموضوع : اقتراح القانون الرامي الى تحديث هيكلية وملاك وزارة الشؤون الاجتماعية.

إشارة إلى الموضوع المشار اليه أعلاه،

نرفع الى معاليكم مشروع القانون المقدم من اللجنة المكلفة من قبلكم والمؤلفة من السادة: نعمت كنعان، رانيا كيروز، ميرنا الحاج بربر، جورج نهرا، عماد عبدالله، اندريه أميوني، بيار عيسى، والرامي الى تحديث هيكلية وملاك وزارة الشؤون الاجتماعية.

على رجاء الاطلاع وتزويدنا بقراركم الذي ترونه مناسبا".

وتجدر الاشارة الى أنه في حال موافقتكم المبدئية على المشروع يبقى على اللجنة مهمة :

- تحديد عدد الموظفين في ملاك مختلف الوحدات الادارية في الوزارة وذلك حسب الحاجة.
- تحديد آلية ومهام مراكز الخدمات الانمائية ودورها في التنمية المحلية. علما" اننا بانتظار نتائج الدراسة الفنية لتفعيل وتطوير هذه المراكز التنموية، التي طلبنا من مجلس الانماء والاعمار تنفيذها. وقد كلف مجلس الانماء والاعمار مكتب "الفريق الاستشاري" اعداد هذه الدراسة.
- تحديد الاطر العامة للعمل في الوحدات والمشاريع والهيئات الداعمة للوزارة.
- تعديل بعض المصطلحات ونصوص المواد الواردة في الاحكام العامة من مشروع المرسوم التنظيمي المرفق أيضا".

٢٦ شباط ٢٠٠٣

نعمت كنعان

مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية

مرفق ربطا" :
- **اقتراح القانون واسبابه الموجبة**
- **مشروع المرسوم التنظيمي**
- **الهيكلية المقترحة**
- **جدول مقارنة بعدد الوحدات في القانون الحالي والقانون المقترح**

و/فرن الشباك - مبنى وزارة الشؤون الاجتماعية - هاتف: ٠١-٦١٢٨٥٠ / ٠١-٦١١٢٤٦ فاكس: ٠١/٦١١٢٤٥
E-mail: mosan@terra.net.lb

اقتراح قانون يرمي الى تحديث هيكلية وملاك
وزارة الشؤون الاجتماعية

في الاسباب الموجبة

انشئت وزارة الشؤون الاجتماعية عام 1993 بموجب القانون رقم 212 تاريخ 03 / 04 /1993، وصدر مرسومها التنظيمي عام 1994 حاملا الرقم 5734 . وبذلك تكون عشر سنوات قد انقضت تقريبا على انشاء هذه الوزارة المستقلة، وكذلك انقضى ما يقارب 44 عاما على خبرة العمل الرسمي في مجال الرعاية والتنمية الاجتماعية والمحلية بدءا" من تاريخ إنشاء مصلحة الانعاش الاجتماعي عام 1959.

في ضوء هذه التجربة الغنية؛

وفي ضوء التطور المستمر في الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، وتطور احتياجات المناطق واوضاع الفئات الاجتماعية المشمولة بنطاق مسؤولية الوزارة؛

وفي ضوء التطورات الحاصلة على السياسات الاقتصادية والاجتماعية الرسمية والتي تترك انعكاسات مباشرة على عملها؛

وفي ضوء التطور الكبير الذي لحق بالفكر التنموي، وبالعمل الاجتماعي، لجهة المفاهيم والمضامين واساليب العمل؛

وفي ضوء مواكبة التطورات العالمية والتوصيات الناتجة عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بكافة المجالات والحقول الاجتماعية المختلفة، لا سيما تلك التي تعنى بالتنمية وشؤون وحقوق جميع الفئات المستهدفة في برامج وزارة الشؤون الاجتماعية؛

وفي ضوء التطور العاصف في اساليب الادارة والتنظيم، والاتصال والمعلوماتية، الذي فتح افاقا واسعة امام زيادة الفعالية والكفاءة في العمل في خدمة المواطن والمجتمع؛

وفي ضوء توجهات الحكومة المتعلقة بمواكبة التطور العالمي في مجال الادارة، بهدف رفع مستوى الاداء الاقتصادي والاجتماعي للادارة العامة؛

وانسجاما مع متطلبات الاصلاح الاداري المنشود؛

في ضوء كل ذلك كان لا بد من الشروع في تحديث هيكلية وزارة الشؤون الاجتماعية لتكون اكثر قدرة على اداء دورها المطلوب في مجال الرعاية والتنمية الاجتماعية والمحلية، وتحسين اداء ملاكها واجهزتها الى مستوى معاصر.

ان مشروع الهيكلية الجديد المقترح يأتي ايضا في سياق التطوير الذي تنوي الوزارة ادخاله على مضامين عملها وبرامجها واساليب العمل، المستندة الى خبرتها السابقة خلال عشر سنوات. والتي أسفرت عن خبرات جديدة اكتسبتها من خلال الانفتاح والاحتكاك بالخبرات العالمية في مجال التنمية والعمل الاجتماعي. ان مشروع التطوير الذي تقوم به الوزارة يطال البعد المتصل بمضمون العمل، والبعد المتصل بتحديث الادارة بابعادها التنظيمية الهيكلية ، والاجراءات، والمكننة.

ان الغاية من تحديث الهيكلية وتطوير الادارة، هو تحويلها الى وسيلة فعالة في خدمة الغاية الاساسية للوزارة، اي خدمة المواطن والمجتمع من خلال برامج رعاية وتنمية تستجيب للحاجات من خلال التخطيط الجيد، واعتماد اساليب المشاركة والتمكين.

ان هذه المنطلقات تشكل الخلفية والاساس الذي بنيت عليه الهيكلية المقترحة، والتي تتجاوب مع موجبات المهام والادوار المطلوبة من الوزارة.

ولجهة العملية الادارية نفسها، فان الهيكلية تأخذ بعين الاعتبار التوجهات الرسمية العامة التالية المعبرة عن توجهات الحكومة، وهي:

- تقليص حجم الهيكلية الحالية تماشيا مع السياسة الهادفة الى ترشيد الانفاق الاداري .
- اعادة تحديد المهام والمسؤوليات المتشابهة تسهيلا لانجاز المعاملات الادارية وازالة التشابك في المهام والصلاحيات الذي يؤدي الى عرقلة سير المرفق العام .
- تطوير النصوص القانونية بما يتلاءم مع هدف الدولة وحاجة الافراد على السواء .
- تطوير اللامركزية الادارية، من خلال اشراك الوحدات الاقليمية في اتخاذ القرارات وتقديم الخدمات الضرورية، لتخفيف عبء العودة الى الادارة المركزية في كل تفصيل .
- احداث وحدات فنية لمواكبة التطور التقني والتكنولوجي الحديث من خلال استخدام و/أو تدريب موظفين و/أو عاملين كفوئين ملمين بالمعلوماتية، واستخدام الكومبيوتر والتقنيات الحديثة في الاتصال والادارة والتنظيم.

ان تحديث هيكلية وزارة الشؤون الاجتماعية بات من الضرورات الملحة بحكم تعاطي الوزارة مع الناس على مختلف مستوياتهم وانتماءاتهم، بهدف تقديم الخدمة الاجتماعية وتأمين الانماء المتوازن بأسرع وقت واقل كلفة ممكنة. وعلى هذا الاساس، فان هيكلة الوزارة وانظمتها لا بد ان توضع مع الاسترشاد بالمبادئ التالية:

- لا مركزية العمل الاجتماعي والتنموي،
- الشراكة مع القطاع الاهلي ومؤسسات المجتمع المدني،
- مرونة التنظيم والنظام الاداري ونظام الموظفين، ومعاملة المتخصصين والمعنيين منهم في العمل الاجتماعي بصفتهم ملاكا فنيا،
- اعتبار الاستجابة لاحتياجات وفعالية الخدمات المقدمة للمواطنين والمجتمع ككل، ونوعيتها الجيدة، هي معيار نجاح الادارة.

ان مراعاة هذه المبادئ يعتبر اساسيا لتمكين الوزارة من التجاوب السريع مع الاحتياجات المتحركة.

وقد تزامن تحضير مشروع القانون هذا مع تنفيذ برنامج طويل الامد يهدف الى اعادة تنظيم ومكننة وزارة الشؤون الاجتماعية، اطلق بمبادرة من المسؤولين وذلك رغبة منهم بتحويل الوزارة الى ادارة نموذجية في القطاع العام في لبنان.

وأخيرا"ان القانون المقترح وضع بشكل يتناسب مع المستجدات الاقتصادية في البلاد حيث تم لحظ الحد الادنى المطلوب من الوظائف لسير المرفق العام، مع الحرص على عدم تخفيض التقديمات الاجتماعية في ظل الوضع الاقتصادي والاجتماعي الصعب الذي يعاني منه المواطنون.

وزارة الشؤون الاجتماعية

التنظيمات الادارية
قانون رقم

صادر في

تحديث هيكلية وملاك وزارة الشؤون الاجتماعية

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الاولى - تناط بوزارة الشؤون الاجتماعية المهام المتعلقة بوضع السياسات السكانية والاجتماعية ذات الصلة برعاية الفئات المعرضة والمحتاجة، وتصميم وتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية منفردة و/او بالتعاون والشراكة مع الجهات الدولية، ومع القطاع الاهلي والبلديات.
كما تناط بها بقرار من الحكومة، بشكل منفرد او مشترك مع وزارة واجهزة اخرى، مهمة معالجة الحالات الطارئة التي لها آثار اجتماعية. كما انها تكون عضوا فعالا في اللجان الحكومية المعنية بالشأن الاجتماعي.

المادة الثانية - تتولى وزارة الشؤون الإجتماعية :

- المساهمة في وضع خطة إنماء إجتماعي للبلاد ومراقبة تطبيق ما يعود اليها من برامج ومشاريع خاصة بها.
- تنفيذ المشاريع الإجتماعية التي تتولاها الدولة بمفردها .
- تقديم المساهمات للمشاريع الإجتماعية القائمة وتحقيق مشاريع إجتماعية جديدة، وذلك وفقا" للمبادئ والانظمة التي تضعها الوزارة .
- رعاية شؤون جميع الفئات المهمشة ومنها على سبيل المثال لا الحصر : المعوقين، الايتام، الاطفال، الشباب، الاحداث القابلين للانحراف، كبار السن، والمرأة...الخ وذلك مباشرة أو من خلال المؤسسات الاهلية المتخصصة.
- تأمين الخدمات المتاخمة ووضع وتنفيذ برامج تنمية لجميع الفئات المستهدفة في برامج الوزارة.
- الإهتمام بالنشاطات الحرفية خاصة الريفية منها والعمل على تنميتها .
- رصد التحركات السكانية وأسبابها وتنظيم جهود الدولة والتنسيق مع القطاع الأهلي في هذا المضمار .
- وضع برامج التأهيل والتدريب الإجتماعي والإشراف على تنفيذها.
- اقتراح منح المؤسسات الإجتماعية والجمعيات الخيرية صفة المنفعة العامة والسهر على التزامها بها.

- مراقبة وتفعيل عمل المؤسسات الاجتماعية التي تقدم خدمات اجتماعية ولا تتوخى الربح.
- المشاركة و/او اعداد وتنفيذ حملات الوقاية ومكافحة الآفات الاجتماعية كافة كالادمان والانحراف على كافة الاشكال.
- تنظيم حملات توعية اجتماعية في كافة الميادين وعلى كافة الاشكال.
- وضع برامج لتنمية العمل التطوعي الاجتماعي.
- اعطاء ترخيص مزاولة العمل الاجتماعي سواء للافراد أو للمؤسسات والجمعيات الخيرية.
- انشاء و/او تفعيل لجان وهيئات وطنية غايتها الاسهام في وضع البرامج والخطط الاجتماعية والانمائية التي تطال جميع الفئات المستهدفة.
- احياء لجان تنسيق مع الادارات العامة والمحلية المعنية مباشرة اوغير مباشرة بوضع وتنفيذ مشاريع اجتماعية ومنها على سبيل المثال لا الحصر : وزارات الصحة والعمل والشباب والرياضة والبيئة والبلديات...الخ.
- السهر بمفردها و/او مع اللجان الوطنية والادارات المعنية على الموافقة و/او تنفيذ الاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بحقوق الانسان، والطفل، والمعوق...الخ.
- تأمين التنمية المتكافئة والمستدامة عبر مراكز الخدمات الانمائية التي تعتبر وحدات للتنمية الاجتماعية المحلية وذلك من خلال برامج للتدخل، تستجيب لاحتياجات المجتمع المحلي وتتعامل مع الصعوبات اتي تواجهه.
- وضع خطط اعلامية تغطي نشاطات وبرامج الوزارة على جميع الاصعدة.

المادة الثالثة - تتألف وزارة الشؤون الاجتماعية من مديرية عامة تضم :

- مصلحة الديوان.
- مصلحة المحاسبة .
- مصلحة تنمية المناطق.
- مديرية البرامج الاجتماعية والفئات المستهدفة وتضم :
  - مصلحة الطفولة والشباب والحماية من الانحراف.
  - مصلحة كبار السن.
  - مصلحة المعوقين.
  - مصلحة شؤون المرأة.
  - مصلحة التنمية والحرف والتطوع.

المادة الرابعة -

أ- تنشأ مؤسسة عامة تدعى " الصندوق المركزي للشؤون الاجتماعية " غايته تمويل مشاريع اجتماعية كليا" أو جزئيا" ، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
لا يخضع الصندوق لاحكام المرسوم رقم 4517 (النظام العام للمؤسسات العامة) ، ويخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية ولرقابة التفتيش المركزي ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.
يمارس وزير الشؤون الاجتماعية سلطة الوصاية على الصندوق.

ب- تتكون موارد الصندوق من :
- الاعتمادات التي تلحظ في الموازنة العامة.
- المساعدات والهبات التي يقدمها اشخاص معنويون او طبيعيون لبنانيون وغير لبنانيين ومنظمات أهلية لبنانية وغير لبنانية، محلية ودولية، لانفاقها في الغايات التي انشيء الصندوق من أجلها.
- أي موارد أخرى .

ج- تتولى ادارة الصندوق هيئة مؤلفة من ثلاثة أشخاص، يكون أحدهم رئيسا" ومدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية عضوا" حكما".

د- تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء انظمة الصندوق بما فيها النظام الداخلي والنظام المالي وشروط تعيين هيئة ادارة الصندوق ومهامها ومخصصات كل من رئيس وعضوي الهيئة ، وكذلك شروط تعيين المستخدمين والاجراء والمتعاقدين وملاكات وسلم الرتب والرواتب

المادة الخامسة - يتم وضع أنظمة خاصة مستوحاة من الانظمة التي كانت تتبعها مصلحة الانعاش الاجتماعي لتسيير العمل الاداري والمالي في مراكز الخدمات الانمائية والمشاريع المشتركة مع المؤسسات والجمعيات والمنظمات الاهلية والمشاريع المتخصصة المنبثقة عن الوزارة.

المادة السادسة - تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.

المادة السابعة - تلغى جميع النصوص والاحكام والمراسيم والقوانين المخالفة لهذا القانون أو غير متفقة مع مضمونه.

المادة الثامنة- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 2003-02-24

مع التحفظ

عضو
جورج نهرا

عضو
عماد عبدالله

عضو
نعمت كنعان

عضو
ميرنا الحاج بربر

عضو
رانيا كيروز

عضو
اندريه أميوني

عضو
بيار عيسى

مرسوم رقم

اعادة تنظيم هيكلية وزارة االشؤون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على.....
بناء على.....

يرسم ما يأتي :

أولا - أحكام عامة

المادة الأولى - يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا المرسوم ما يلي :

الوزارة	:	وزارة الشؤون الاجتماعية.
الوزير	:	وزير الشؤون الاجتماعية.
المدير العام	:	مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية.
المساهمة	:	كل مبلغ تقدمه الوزارة بشكل قرض أو مساعدة في المشاريع الخاصة.
المؤسسة	:	أية مؤسسة خاصة تمارس نشاطا" تتناوله صلاحيات الوزارة.

ثانيا" - المديرية العامة للشؤون الاجتماعية

المادة الثانية - تتألف المديرية العامة للشؤون الاجتماعية من :

- الادارة المركزية
- الوحدات الاقليمية

الفصل الأول

الادارة المركزية

وتتألف من :

- مصلحة الديوان
- مصلحة المحاسبة
- مديرية البرامج الاجتماعية والفئات المستهدفة وتضم :
- مصلحة الطفولة والشباب والحماية من الانحراف
- مصلحة كبار السن
- مصلحة المعوقين
- مصلحة شؤون المرأة
- مصلحة التنمية والحرف والتطوع
- مصلحة تنمية المناطق

المادة الثالثة - مصلحة الديوان:

تتولى مصلحة الديوان الصلاحيات والمهام التي تنيطها بها القوانين والانظمة. وتتولى أيضا" مسؤولية التجهيز والصيانة في الوزارة وذلك عبر :

- تأمين شؤون اللوازم والمباني والعناية بها.
- مسك سجل بالموجودات الثابتة.
- ضبط حركة الداخل والخارج من لوازم ومعدات وسيارات ومفروشات ومواد استهلاك في المستودع وقيد الاستعمال في جميع وحدات وزارة الشؤون الاجتماعية.
- تأمين وتسليم المواد واللوازم والمعدات والمفروشات التي تطلبها الوحدات في الوزارة بعد التدقيق في الكمية والنوعية المطلوبة.

- اعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالمناقصات واستدراجات العروض ووضعها بصورتها النهائية وذلك لتأمين الحاجات في الوزارة وفي المراكز وفق الشروط القانونية.
- تعهد الابنية الخاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية ومراكزها في المناطق وتأمين حاجاتها وصيانتها وصيانة معداتها وتجهيزاتها.

المادة الرابعة – يلحق بمصلحة الديوان مستودع اللوازم والمعدات :

يتولى مستودع اللوازم والمعدات :

- استلام جميع المواد والاجهزة والادوات المكتبية واللوازم والمفروشات والقرطاسية والمطبوعات وكل ما تحتاج اليه وحدات الوزارة.

المادة الخامسة - تتألف مصلحة الديوان من الدوائر التالية :

- دائرة أمانة السر والمحفوظات والتوثيق
- دائرة تنمية الموارد البشرية
- دائرة القضايا
- دائرة الاعلام والعلاقات العامة والمؤتمرات

المادة السادسة - دائرة أمانة السر والمحفوظات والتوثيق:

تتولى دائرة أمانة السر والمحفوظات والتوثيق المهام التالية :

- تسجيل البريد الوارد والصادر وتأمين توزيعه.
- تأمين دراسة البريد العام الوارد والصادر وتحضير الكتب والمراسلات اللازمة وعرضها على رئيس مصلحة الديوان الذي يعرضها بدوره على المدير العام.
- تأمين اعمال حفظ المستندات والملفات.
- ادارة المكتبة وتأمين طلبات وحدات الوزارة من النشرات والكتب.

المادة السابعة - دائرة تنمية الموارد البشرية :

تتألف دائرة تنمية الموارد البشرية من:

- قسم شؤون موظفي الملاك والمتعاقدين
- قسم شؤون العاملين قي المراكز والمشاريع

المادة الثامنة - قسم شؤون موظفي الملاك والمتعاقدين

يتولى قسم شؤون موظفي الملاك والمتعاقدين المهام التالية :

- اعداد المعاملات الخاصة بالشؤون الذاتية لموظفي الملاك والمتعاقدين مع الوزارة .
- تنظيم ومسك الملفات الشخصية العائدة لموظفي الملاك والمتعاقدين مع الوزارة .
- وضع الاليات التي تسمح بتحديد الحاجات لتدريب الموارد البشرية.
- تنفيذ البرامج التدريبية بالتنسيق مع مركز التدريب الاجتماعي .
- وضع نظام تقييم دائم للبرامج التدريبية.
- سائر الامور المتعلقة بالشؤون الذاتية لموظفي الملاك والمتعاقدين مع الوزارة .

المادة التاسعة - قسم شؤون العاملين في المراكز والمشاريع

يتولى قسم شؤون العاملين في المراكز والمشاريع المهام التالية :

- الشؤون الذاتية للعاملين في مراكز الخدمات الانمائية والمشاريع التابعة للوزارة والمشاريع المشتركة مع القطاع الاهلي والمنظمات الدولية والاقليمية.
- تنظيم ومسك الملفات الشخصية.
- اجراء المعاملات المتعلقة بالتعيين والترقية والتدرج والنقل والاجازات والتاديب والصرف من الخدمة .
- تنظيم جميع المعاملات التي لها علاقة بنظام العاملين في المراكز والمشاريع التابعة للوزارة والمشاريع المشتركة مع القطاع الاهلي.
- وضع الاليات التي تسمح بتجديد الحاجات لتدريب الموارد البشرية.
- تنفيذ البرامج التدريبية بالتنسيق مع مركز التدريب الاجتماعي.

- وضع نظام تقييم دائم للبرامج التدريبية.
- سائر الامور المتعلقة بالشؤون الذاتية للعاملين في مراكز الخدمات الانمائية والمشاريع التابعة للوزارة والمشاريع المشتركة مع القطاع الاهلي والمنظمات الدولية والاقليمية.

المادة العاشرة - دائرة القضايا :

تتولى دائرة القضايا المهام التالية :

- وضع نصوص الاتفاقات بصيغتها القانونية.
- تقديم المشورة والدراسات القانونية للوحدات المختصة عند الاقتضاء.
- الاشتراك مع الوحدات المختصة في وضع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية بصيغتها النهائية.
- الاهتمام بالدعاوى وابداء الرأي في عقود المصالحات من الناحية القانونية في حال عرضها عليها.
- المشاركة في تنظيم العقود المشتركة على اختلافها.
- المشاركة في تنظيم رخص الجمعيات التي تطلب العمل في الحقل الاجتماعي.

المادة الحادية عشرة - دائرة العلاقات العامة والمؤتمرات:

تتولى دائرة العلاقات العامة والمؤتمرات المهام التالية :

- اعداد وتأمين وسائل الاتصال بين المنظمات الدولية والاجنبية والعربية والمحلية من جهة والوحدات المختصة في الوزارة وخارجها من جهة أخرى وفقا" للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- متابعة مقررات القمم الدولية والاقليمية.
- الاهتمام بشؤون المؤتمرات الخاصة بالوزارة وتنظيم واقامة الندوات.
- وضع مشاريع التعاميم والتصاريح والبيانات.
- العمل على اصدار "النشرة الاجتماعية" و"المجلة الاجتماعية" وجميع النشرات المتعلقة بنشاطات الوزارة بالتنسيق مع وحدة الاعلام التنموي والاتصال السكاني.
- تأمين جميع أعمال الترجمة.

- تلقي مراجعات أصحاب المصالح وشكاويهم وكافة الطلبات المتعلقة بأعمال الوزارة وإحالتها الى المراجع المختصة ومراقبة نتائجها ، وابلاغ أصحاب العلاقة نتائج التحقيقات بمراجعاتهم وشكاويهم.

المادة الثانية عشرة - مصلحة المحاسبة:

تتألف مصلحة المحاسبة من :

- دائرة الموازنة والمحاسبة الادارية
- دائرة محاسبة المشاريع المشتركة والمراكز

المادة الثالثة عشرة - دائرة الموازنة والمحاسبة الادارية:

تتولى دائرة الموازنة والمحاسبة الادارية المهام التالية :

- اعداد مشروع الموازنة العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية بصيغته النهائية بعد التنسيق مع مختلف الوحدات في الوزارة.
- تنفيذ الموازنة ومسك حساباتها ، بما فيها حسابات دائرة التجهيز والصيانة.
- تحضير مشاريع حجز النفقة وتصفيتها ومسك سجل خاص بها.
- تصفية النفقات المعقودة بعد تنفيذ العقود والاشغال والمشتريات عند ترتب حق الغير ومسك سجل النفقات المصفاة.
- تحضير جداول الرواتب والاجور والتعويضات المترتبة شهريا" أو فصليا" وتسجيلها وفق الاصول.
- تامين حسابات تدرج الموظفين والاجراء وكذلك تأمين بطاقات نهاية الخدمة للمحالين على الصرف من الخدمة أو التقاعد.
- تسجيل الاجراء في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتحضير كشوفات وجداول الصندوق للأجراء والمتعاقدين شهريا" أو فصليا" حسب متطلبات الصندوق وملاحقة تنفيذها.
- مسك سجل النفقات المصروفة والصادر بها حوالات صرف من وزارة المالية وتسليمها لأصحاب الحقوق.
- اعداد مشروع قطع الحساب السنوي لموازنة الوزارة، بما فيها قطوعات حسابات مراكز الخدمات الانمائية والمشاريع المشتركة مع القطاع الاهلي وكافة المشاريع الاخرى.

- سائر الامور المتعلقة بشؤون المحاسبة العامة أو الخاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة الرابعة عشرة - دائرة محاسبة المشاريع المشتركة والمراكز:

تتولى دائرة محاسبة المشاريع المشتركة والمراكز المهام التالية :

- تحضير مشروع موازنة لكل مشروع مشترك مع القطاع الاهلي والمنظمات الدولية والاقليمية بالتنسيق مع اللجنة المشتركة المختصة .
- تحضير مشروع موازنة لكل مركز بالتنسيق مع اللجنة الادارية المختصة.
- تقديم المعلومات اللازمة لتحضير مشروع الموازنة العامة للوزارة .
- متابعة تأمين صرف مخصصات المشاريع المشتركة من قبل وزارة المالية .
- متابعة تامين صرف مخصصات المراكز وملاحقة تحصيلها وايداعها في المصارف الخاصة.
- مسك حساب موازنة لكل مشروع على اساس القيد المزدوج .
- مسك حساب موازنة لكل مركز على طريقة القيد المزدوج ومن ضمنه حساب المصرف.
- تحصيل جميع انواع واردات المشاريع المشتركة .
- تحصيل واردات المراكز وايداعها في المصارف المحددة .
- تسجيل العاملين في مشاريع اللجان المشتركة وفي المراكز لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- تصفية النفقات المترتبة على المشاريع المشتركة وصرفها حسب الاصول الخاصة المعتمدة واصدار بيانات دفع واوامر دفع باسم اصحاب الحق بعد التاكد من توفر الاعتماد وصحة قرارات العقد والصرف .
- تصفية النفقات المترتبة على المراكز وصرفها حسب الاصول الخاصة المعتمدة واصدار شيكات بها وتسجيلها في سجلاتها بعد التاكد من توفر الاعتماد وصحة قرارات العقد والصرف .
- مسك البطاقة المالية لمستخدمي اللجان المشتركة .
- مسك البطاقة المالية لجميع مستخدمي المراكز وكذلك سجل المستخدمين.
- صرف الاجور والتعويضات للعاملين في المشاريع المشتركة .
- تحضير جداول وتصاريح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وملاحقة تسديدها وتقديم البيانات الفصلية.
- تحضير قطع حساب لكل مشروع مشترك ولكل مركز في نهاية السنة المالية ضمن المهل المحددة في الادارة.

المادة الخامسة عشرة - مديرية البرامج الاجتماعية والفئات المستهدفة :

تتولى مديرية البرامج الاجتماعية والفئات المستهدفة المهام التالية :

- وضع الاستراتيجيات العامة والسياسات الطويلة والمتوسطة الأمد POLICIES وذلك لجميع الفئات المستهدفة في برامج وزارة الشؤون الاجتماعية من أيتام ، مشردين،مدمنين، مسنين، معوقين، امرأة...الخ.
- التعاون لذلك مع القطاع الخاص والأهلي لا سيما من خلال الهيئات والمجالس الوطنية المشكلة لكل فئة من الفئات المستهدفة.
- التنسيق في عملها مباشرة مع وحدة الدراسات والأبحاث، ومع المركز المعلوماتي.
- متابعة جميع المستجدات المحلية والعالمية في المواضيع التي تعمل عليها الوزارة من خلال مصالح الفئات المستهدفة لديها، والمشاركة لذلك في المؤتمرات المتخصصة المحلية والعالمية، واجراء المراسلات اللازمة.
- تقييم سير العمل في مختلف المصالح والدوائر استنادا" للدراسات والتقارير الممكننة الموضوعة من قبل المركز المعلوماتي وغيرها من المستندات التي تردها من قبل المصالح وفقا" للأصول.
- اعداد القرارات الوزارية أو غيرها من النصوص التشريعية والمستندات الرسمية لاصدار أو لتشريع المعايير الموضوعة من قبل المصالح المتخصصة بشؤون الفئات المستهدفة.
- تأمين تصنيف الفئات المستهدفة والخدمات المتخصصة .
- اقتراح مشاريع قوانين ومراسيم تنظيمية وغيرها من التشريعات الضرورية لتسهيل سير العمل في المصالح التابعة لها .
- دراسة وتحليل التقارير الواردة من مختلف المراكز في المناطق ومن المركز المعلوماتي ، وابداء الاقتراحات العملية وتبويم الملفات حسب الحاجة. طلب هذه التقارير اذا استدعى الأمر.
- تأمين التناغم والتكامل والتطور المتوازن في عمل جميع المصالح التابعة لها.

المادة السادسة عشرة - تتألف مديرية البرامج الاجتماعية والفئات المستهدفة من :

- مصلحة الطفولة والشباب والحماية من الانحراف
- مصلحة كبار السن
- مصلحة المعوقين

- مصلحة شؤون المرأة
- مصلحة التنمية والحرف والتطوع

المادة السابعة عشر -المصالح المتخصصة بالفئات المستهدفة:

تتولى المصالح المتخصصة بالفئات المستهدفة المهام التالية :

- بلورة السياسة العامة والخطط التي رسمتها مديرية العمليات الاجتماعية والفئات المستهدفة من خلال وضع أنظمة عمل متخصصة بالعمليات الاجتماعية (OPERATIONAL PROCEDURES)(للرعاية، للخدمات المتاخمة، للتنمية) ومتكاملة في الوقت نفسه وذلك فيما يخص الفئات المستهدفة في كل مصلحة.
- وضع آليات سير العمل (PLAN OF ACTION)المتوسطة والقريبة الأمد لتنفيذ العمليات الاجتماعية المتخصصة بالفئات المستهدفة.
- اقتراح التعديلات والتيويم المناسب لتصنيفات الفئات المستهدفة المعتمدة والموضوعة من قبل مديرية العمليات الاجتماعية والفئات المستهدفة وذلك حسب التقارير والنتائج (FEEDBACK)الواردة من الدوائر والمراكز.
- تصنيف برامج الخدمات المتخصصة.
- وضع معايير للخدمات المتخصصة على اختلاف انواعها.
- وضع معايير للجهات المخولة تأمين الخدمات للمستفيدين (المؤسسات ومختلف الجهات).
- وضع طرق اجرائية او نظم عمل:
  - لاعتماد الخدمات المطابقة للمعايير HOMOLOGATION
  - لاعتماد المؤسسات والجهات المخولة المطابقة للمعايير ACCREDITATION
  - لايصال الخدمة الى المستفيد او الفئة المستهدفة من قبل المصلحة
- لتسليم بطاقات التعريف الخاصة بالمستفيدين إذا قضى الأمر ذلك.
- اتخاذ القرارات فيما خص التقارير المرفوعة من قبل الدوائر.
- البت بالقضايا المرفوعة من قبل الدوائر في المناطق والمتعلقة بالشكاوى والاقتراحات الواردة من المستفيدين.

- التنسيق مع سائر المصالح في مديرية العمليات الاجتماعية والفئات المستهدفة لتبادل الخبرات وتأمين التناغم في العمل.

المادة الثامنة عشرة - تتألف كل مصلحة متخصصة بفئة معينة من دوائر متخصصة بالخدمات الاجتماعية التي يمكن تأمينها (رعاية ، خدمات متاخمة وبرامج تنمية)

المادة التاسعة عشرة - الدوائر المتخصصة بالخدمات الاجتماعية التي يمكن تأمينها للفئات المستهدفة:

تتولى هذه الدوائر المهام التالية :

- وضع خطط عمل لتنفيذ التدريب والاعلام حول نظم العمل التي تستهدف الاختصاصيين والموظفين والمستفيدين والمؤسسات والمجتمع بمجمله.
- السهر على ايصال الخدمة المناسبة للفئات المستهدفة وذلك بالتنسيق مع مصلحة تنمية المناطق التي تنفذ الرقابة المباشرة.
- درس جميع الشكاوى والمراجعات التي ترد من الفئات المستهدفة ومن المؤسسات وحلها أذا أمكن، أو رفع اقتراح الحلول المناسبة الى المصلحة.
- اقتراح التعديلات عند الضرورة فيما خص المعايير المعتمدة والطرق الاجرائية.
- تنفيذ الطرق الاجرائية الموضوعة لاعتماد الخدمة ولاعتماد المؤسسة.
- رفع التقارير الى المصلحة للتصديق والاقرار.
- وضع اقتراحات لبرامج التنمية بما يتلاءم والحاجات في المناطق.
- اعداد دفاتر الشروط اللازمة والطرق الاجرائية لتنفيذ برامج التنمية.
- حفظ المعلومات والتقارير المتعلقة بالمؤسسات وعملها في المناطق.
- حفظ المعلومات والتقارير المتعلقة ببرامج التنمية وطرق تنفيدها في المناطق.

المادة العشرون - مصلحة التنمية والحرف والتطوع :

تتولى مصلحة التنمية والحرف والتطوع جميع شؤون التنمية والاعمال الحرفية والتطوعية.

المادة الحادية والعشرون - تتألف مصلحة التنمية والحرف والتطوع من :

- دائرة الجمعيات الخيرية والمؤسسات ذات المنفعة العامة
- دائرة التنمية الاجتماعية والعمل التطوعي
- دائرة الحرف والصناعات اليدوية والتدريب الحرفي

المادة الثانية والعشرون - دائرة الجمعيات الخيرية والمؤسسات ذات المنفعة العامة:

تتولى دائرة الجمعيات الخيرية والمؤسسات ذات المنفعة العامة المهام التالية :

- استلام ودرس طلبات الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية التي ترغب العمل في الحقل الاجتماعي.
- استلام ودرس طلبات الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية التي ترغب في الحصول على صفة المنفعة العامة.
- اجراء التحقيقات اللازمة حول توفر جميع الشروط القانونية.
- تقديم الاقتراحات بشأن الموافقة على الطلبات المقدمة.
- اعداد مشاريع النصوص اللازمة لمنح الترخيص بالعمل الاجتماعي.
- اعداد مشاريع النصوص اللازمة لمنح صفة المنفعة العامة.
- تنظيم ملف اسمي لكل جمعية أو مؤسسة اجتماعية تمنح صفة المنفعة العامة ومتابعته.
- تنظيم ملف اسمي لكل جمعية أو مؤسسة اجتماعية تمنح رخصة العمل في الحقل الاجتماعي ومتابعته.
- الاشراف المباشر والمراقبة المستمرة لأوضاع وأعمال هذه الجمعيات والمؤسسات للتحقق من تقيدها بأهدافها والأصول المحددة لها.

المادة الثالثة والعشرون - دائرة التنمية الاجتماعية والعمل التطوعي:

تتولى دائرة التنمية الاجتماعية والعمل التطوعي المهام التالية :

- العمل على اشراك المجتمع المحلي والشبيبة وتنظيماتها ومؤسساتها بالمجهود الوطني العام للتنمية الاجتماعية الشاملة وتنظيم وتنفيذ مخيمات العمل التطوعي.

- العمل على توجيه الشباب والتنظيمات الشبابية للمساهمة في تطوير وتنمية المجتمعات القروية المحلية والاقليمية.
- المساهمة مع الشباب والاندية في البناء والتجهيز و كل ما يتطلبه تحقيق البرامج والاهداف الانمائية.
- التنسيق مع الادارات العامة والمؤسسات الشبيبية والاهلية لوضع وتنفيذ ومتابعة البرامج الانمائية وتنظيم واقامة مخيمات العمل التطوعي لتحقيق ذلك
- تحقيق التبادل بين الشباب اللبناني ومنظمات الشباب في البلدان العربية والعالم ضمن اطار المجهود الوطني للانماء الشامل ووفق اتفاقات الامم المتحدة الخاصة بالعمل التطوعي (وفقا" للقوانين والانظمة النافذة).
- العمل على اشراك جميع المنظمات التطوعية في عملية اعادة اعمار لبنان وعلى الاخص القرى المهجرة وذلك في اطار المخطط الاعماري العام وتنظيم واقامة مخيمات العمل التطوعي لتحقيق ذلك.
- دراسة وتدقيق ملفات المشاريع والتحقق من مطابقتها للمواصفات وتضمينها المستندات المطلوبة وتحضير العقود النموذجية للمشاريع الانمائية ومتابعتها ومراقبة تنفيذها.

المادة الرابعة والعشرون - دائرة الحرف والصناعات اليدوية والتدريب الحرفي:

تتولى دائرة الحرف والصناعات اليدوية والتدريب الحرفي المهام التالية :

- وضع جداول بالحرف والصناعات اليدوية وتحديد اماكن توزعها وعدد العاملين فيها والعمل على متابعة وتطوير الدراسات المتخصصة عن هذه الحرف والصناعات اليدوية واقتراح ما يساعد على تطويرها واستمرارها.
- تشجيع الحرفيين واقتراح كافة الوسائل الممكنة لتقديم المساعدات النقدية والعينية والفنية اللازمة لتطوير الحرف والصناعات اليدوية من جهة وتحسين أوضاعهم من جهة أخرى.
- تأمين التدريب للراغبين في العمل الحرفي والصناعات اليدوية ومساعدتهم على اختيار وتنفيذ التصاميم والنماذج القابلة للتنفيذ وذات المردود الاقتصادي المرتفع.
- توجيه التدريب في المراكز الاجتماعية التابعة للوزارة لانتاج الحرف والصناعات اليدوية الخفيفة باتقان وجودة وقابلية التسويق.
- العمل على وضع دراسة الجدوى الاقتصادية لهذه الحرف والصناعات اليدوية وتعميمها على الحرفيين للاستفادة منها.

- العمل على تحديد الاصناف التي يمكن تصريفها استنادا" لدراسة الاسواق المحلية والخارجية ، بغية توجيه الانتاج الحرفي لتلبية حاجات السوق.
- الاطلاع على كيفية ونوعية العمل من حيث الجودة والوقت والكلفة.
- اعتماد المواصفات الواجب توفرها في كل سلعة من حيث النوعية والجودة بالتنسيق مع المؤسسات المختصة.
- تحديد سعر كل سلعة وفق النوع والحجم والجودة بالتنسيق والتعاون مع بيت المحترف اللبناني.
- اقتراح الوسائل الايلة الى زيادة الانتاجية وتخفيض سعر الكلفة.
- تشجيع تنظيم المعارض المحلية والمشاركة في المعارض الخارجية التي تساهم في تصريف الانتاج بالتنسيق مع الادارات المختصة.
- استلام امانة سر لجنة بيت المحترف اللبناني.

المادة الخامسة والعشرون - مصلحة تنمية المناطق :

تتألف مصلحة تنمية المناطق من :

- دائرة منطقة جبل لبنان
- دائرة منطقة بيروت والضواحي
- دائرة منطقة البقاع
- دائرة منطقة الجنوب
- دائرة منطقة الشمال
- دائرة منطقة النبطية

الفصل الثاني

الوحدات الاقليمية

المادة السادسة والعشرون - ينشأ في كل محافظة دائرة للشؤون الاجتماعية ترتبط اداريا" بمصلحة تنمية المناطق التي تتولى توزيع المعاملات وفق طبيعتها على مختلف الدوائر المختصة في الادارة المركزية .

المادة السابعة والعشرون - الدوائر في المناطق:

تتولى الدائرة في كل منطقة المهام التالية :

- السهر على حسن سير العمل في المراكز التابعة لها في المنطقة المعنية.
- التنسيق في عمل المراكز ومراقبتها بغية تأمين الوصول الى الاهداف والخطط المتكاملة الموضوعة من قبل مديرية العمليات الاجتماعية والفئات المستهدفة.
- تنفيذ برامج التنمية المتخصصة بالفئات المستهدفة إما عبر مراكز الخدمات الانمائية إما بالتوجه الى جهات متخصصة .
- تقييم العمل في المراكز ورفع التقارير اللازمة بهذا الخصوص.
- تقييم الحاجات في المنطقة ورفعها الى مصلحة تنمية المناطق.
- اقتراح فتح أو إقفال مركز في المنطقة اذا اقتضت الحاجة أو الضرورة.
- درس شكاوى المستفيدين الواردة الى المراكز والبت فيها اذا أمكن أو اقتراح الحلول المناسبة ورفعها الى مصلحة تنمية المناطق.
- المشاركة والتنسيق مع المراكز لتنفيذ الدراسات والمسوحات المتعلقة بالشأن الاجتماعي في المنطقة.
- جمع المعلومات عن الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة ورفعها الى مصلحة تنمية المناطق.
- السهر على تحسين اوضاع الموظفين في المراكز ورصد حاجاتهم ورفعها الى الادارة المركزية.
- اقامة الندوات والدورات التدريبية الموضوعة من قبل مصلحة تنمية الموارد البشرية للموظفين في المراكز بغية تطوير ادائهم واعلامهم بالخطط الجديدة .

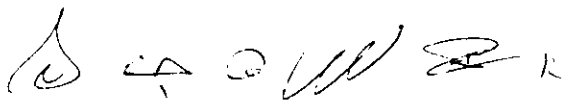

ثالثا" - سير العمل

المادة الثامنة والعشرون - تخضع مساهمة الدولة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية للاهداف الواردة في قانون رقم.... تاريخ .....2003(تحديث هيكلية وملاك وزارة الشؤون الاجتماعية) وللشروط التالية :

- ان تقوم بالمشروع مؤسسة اجتماعية أو جمعية خيرية أو هيئة أهلية أو لجنة اجتماعية أو مجموعة أفراد معترف بها .
- أن يكون المشروع مدروسا" وجاهزا" للتنفيذ
- أن تتحقق الوزارة من ضرورة المشروع وأن توافق عليه من حيث النوع والمكان والزمان وطريقة التحقيق والموقع والبناء وأساليب العمل.
- أن تتوفر في المشاريع التي تساهم الوزارة في تحقيقها أو تقويتها نسبة لا تقل عن ثلاثين بالمئة من نفقات المشروع.
- أن يقبل القيمون على المشروع باشراف الوزارة.
- ان تخصص جميع واردات المشروع للغاية التي انشىء من أجلها .
- ان تستفيد الدولة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة أو المشروع بنسبة يتم الاتفاق عليها بين الفريقين عند تقرير المساعدة.

المادة التاسعة والعشرون - المساهمة على أنواع لكل منها اعتمادات خاصة:

النوع الاول : **مساهمة في الانشاء والتجهيز:** تهدف هذه المساهمة الى انشاء المؤسسة وبنائها وتجهيزها.

النوع الثاني : مساهمة لتامين سير العمل: تهدف هذه المساهمة الى مساعدة المؤسسة التي تم انشاؤها لتامين سير عملها العادي.

النوع الثالث : مساهمة للفرد او للاسرة : تتمثل هذه المساهمة بمساعدة أو هبة وبكل خدمة تؤديها الوزارة للفرد أو للأسرة مباشرة أو عن طريق مشروع مشترك مع مؤسسة أو جمعية تعنى بالشأن الاجتماعي.

النوع الرابع : المساهمة في المشاريع والنشاطات الانمائية الريفية أو المدينية بالتعاون مع المجتمعات المحلية.

رابعا" - الوحدات والمشاريع والهيئات الداعمة للوزارة

المادة الثلاثون - الهيئات والمجالس واللجان الوطنية :

تعنى هذه الهيئات والمجالس واللجان الوطنية بالشؤون الاجتماعية في جميع المجالات ومنها السكان، المعوقين ، الطفولة، ....الخ، بالتعاون بين الادارات العامة والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية.

المادة الحادية والثلاثون – المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية :

تهدف هذه المشاريع الى دعم وتطوير برامج الوزارة من خلال مشاريع مشتركة مع منظمات دولية تتابع التطورات العالمية والتوصيات والمقررات الناتجة عن المؤتمرات الدولية التي تعنى بالتنمية والحقول الاجتماعية المختلفة.

المادة الثانية والثلاثون – مركز التدريب الاجتماعي :

يتولى مركز التدريب الاجتماعي مهمة تطوير قدرات العاملين في القطاع الاجتماعي (الحكومي والاهلي) من خلال :

- اعداد كوادر متوسطة وتطوير القدرات الفنية والادارية لموظفي الوزارة والعاملين في مشاريعها الاجتماعية.
- تفعيل الاداء الاداري للهيئات المشرفة عليها.
- تنسيق العمل التدريبي مع الجمعيات الاهلية وتبادل الخبرات في تنظيم وتنفيذ دورات التدريب.
- القيام بدور اقليمي من خلال تنظيم دورات تدريب اقليمية في المجالات الاجتماعية والتنموية.

المادة الثالثة والثلاثون – بيت المحترف اللبناني :

يهدف بيت المحترف اللبناني الى تشجيع الحرف التقليدية والصناعات اليدوية والريفية وتحسين اساليب طرق انتاجها وتصريفها.

المادة الرابعة والثلاثون – وحدة الاعلام والاتصال التنموي :

تتولى وحدة الاعلام والاتصال التنموي المهام التالية :

- المشاركة في اصدار "النشرة الاجتماعية" و " المجلة الاجتماعية" بالتعاون مع دائرة العلاقات العامة والمؤتمرات.
- تحضير ووضع المادة الاعلامية لوسائل الاعلام المتعلقة بمختلف نشاطات الوزارة.
- تنفيذ خطة اعلامية تتناسق والخطة العامة الشاملة باتنسيق مع دائرة العلاقات العامة والمؤتمرات.

المادة الخامسة والثلاثون - المركز المعلوماتي :

يتولى المركز المعلوماتي المهام التالية :

- درس أنظمة العمل في الوحدات ومدى حاجاتها الى المكننة.
- وضع التصاميم الملائمة لتحويل اجراآت العمل اليدوية في الوحدات الى أنظمة يمكن مكننتها بسهولة.
- وضع وتنفيذ وصيانة برامج المعلوماتية الضرورية ، اما من خلال الموظفين في المركز المعلوماتي في الوزارة ، واما بالتعاقد مع شركات مختصة بعمليات البرمجة.
- خزن وتنسيق المعلومات المختلفة في نظام متكامل، مركزي وسهل الاستخدام .
- ربط جميع وحدات الوزارة ومراكزها بشبكة اتصالات وذلك لتسهيل الاعمال الادارية .
- تأمين حماية المعلومات في النظام المعلوماتي المركزي وذلك بتحديد حقوق الدخول والاستعمال لكل وحدة من وحدات الوزارة .
- استخراج التقارير الدورية وغيرها اللازمة لتسهيل عملية تحضير واتخاذ القرارات الملائمة في جميع وحدات الوزارة بالتنسيق مع المعنيين.
- ربط وزارة الشؤون الاجتماعية مع مختلف المؤسسات والجمعيات الوطنية والدولية التي تعنى بالشأن الاجتماعي لتبادل المعلومات واستثمارها في وضع خطط انمائية متطورة ومتكاملة.
- التنسيق مع جميع الوحدات في الوزارة لرصد الحاجات.
- درس واقتراح امكانية تطوير الأنظمة المعلوماتية الموجودة وذلك بغية التطوير الدائم لعمل الوزارة ولمواكبة التطور التكنولوجي السريع.

- وضع دفاتر الشروط التقنية المتعلقة بعمليات شراء أجهزة الكمبيوتر أو تطويرها.
- وضع دفاتر الشروط الفنية المتعلقة بعملية مكننة البرامج في الوزارة أو تطويرها.
- دراسة العروض الواردة من الأشخاص أو الشركات المختصة بالمكننة واتخاذ القرار المناسب.
- متابعة عملية تطوير النظام المعلوملتي في الوزارة.

المادة السادسة والثلاثون - وحدة الدراسات والابحاث :

تتولى وحدة الدراسات والابحاث المهام التالية :

- التنسيق في عملها مع جميع وحدات الوزارة .
- تأمين ملفات علمية متكاملة وشاملة في كافة المواضيع المتعلقة بالفئات المستهدفة والخدمات الموجهة اليها وذلك في المجالات الأربعة: الفنية – القانونية – الاعلامية – الاحصائية ، بالتنسيق الدائم مع مديرية البرامج الاجتماعية والفئات المستهدفة والمركز المعلوماتي.
- اقتراح وضع دراسات وتشكيل ملفات حول المواضيع التي يتبين للوحدة انها تدخل ضمن مهام وزارة الشؤون الاجتماعية، ولا تنفذ حاليا".
- انجاز الدراسات العلمية حول المواضيع المستجدة بعد موافقة المديرية العامة للوزارة.
- اجراء الأبحاث والدراسات اللازمة لاعداد مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات والانظمة الضرورية لتأمين حقوق الفئات المستهدفة، بالتعاون مع الاختصاصيين داخل الوزارة وخارجها.
- اقتراح التعاقد مع الباحثين وغيرهم من الاختصاصيين، وفقا" لدفاتر شروط تعده الوحدة ومتابعة عملهم واستلامه.
- اعداد دراسات فنية وتيويمها، وذلك لتأمين :
  - تصنيف الفئات المستهدفة
  - تصنيف الخدمات المتخصصة
  - ربط الخدمة بالفئة المستهدفة
  - وضع معايير الخدمات
  - وضع معايير المؤسسات التي تسلم الخدمات
  - اقتراح طرق اجرائية للتعرف على الفئة المستهدفة، واعتماد الخدمة والمؤسسة

- وضع معايير للرقابة والتقويم
- اقتراح انظمة وطرق رقابة .

- اعداد دراسات احصائية قابلة للنشر، بالتنسيق مع المعنيين (الاعلام - المعلوماتية – ...).
- توثيق جميع الأبحاث والدراسات وحفظها وارشفتها.

خامسا" - أحكام عامة

المادة السابعة والثلاثون - يحدد ملاك المديرية العامة للشؤون الاجتماعية .....

المادة الثامنة والثلاثون - يحق للمدير العام في الحالات الطارئة الاستعانة ببعض الاختصاصيين الملحقين بالدوائر وتكليفهم بمهام تقتضيها المصلحة العامة.

المادة التاسعة والثلاثون - يحق للوزارة انشاء مشاريع ومراكز تتبع مباشرة لها لتحقيق المهام المنوطة بها وذلك بموجب قرار صادر عن الوزير بناء على دراسة المصالح المحتصة في الوزارة واقتراح المدير العام.

المادة الاربعون - تشرف الوزارة على ادارة المشاريع والمراكز المنبثقة عن الوزارة والتابعة مباشرة لها لجان فنية وادارية يمكن ان يمثل فيها القطاع الخاص ويتم تشكيلها بقرار من المدير العام بناء على اقتراح رئيس المصلحة المعنية في الوزارة.

المادة الحادية والاربعون - تنظم الاصول المالية والادارية للمشاريع والمراكز المشتركة او المنبثقة عن الوزارة والتابعة لها مباشرة بموجب قرار يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية ، بناء على دراسة المصالح المختصة في الوزارة واقتراح المدير العام وتعدل بالطريقة ذاتها، وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة الثانية والاربعون - تلغى جميع النصوص والاحكام المخالفة لهذا المرسوم أو غير متفقة مع مضمونه.

المادة الثالثة والاربعون - ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 24-02-2003

عضو جورج نهرا	عضو عماد عبدالله	عضو نعمت كنعان
عضو ميرنا الحاج بربر	عضو رانيا كيروز	عضو اندريه أميوني
عضو بيار عيسى		

2003/02/24هيكلية وزارة الشؤون الاجتماعية

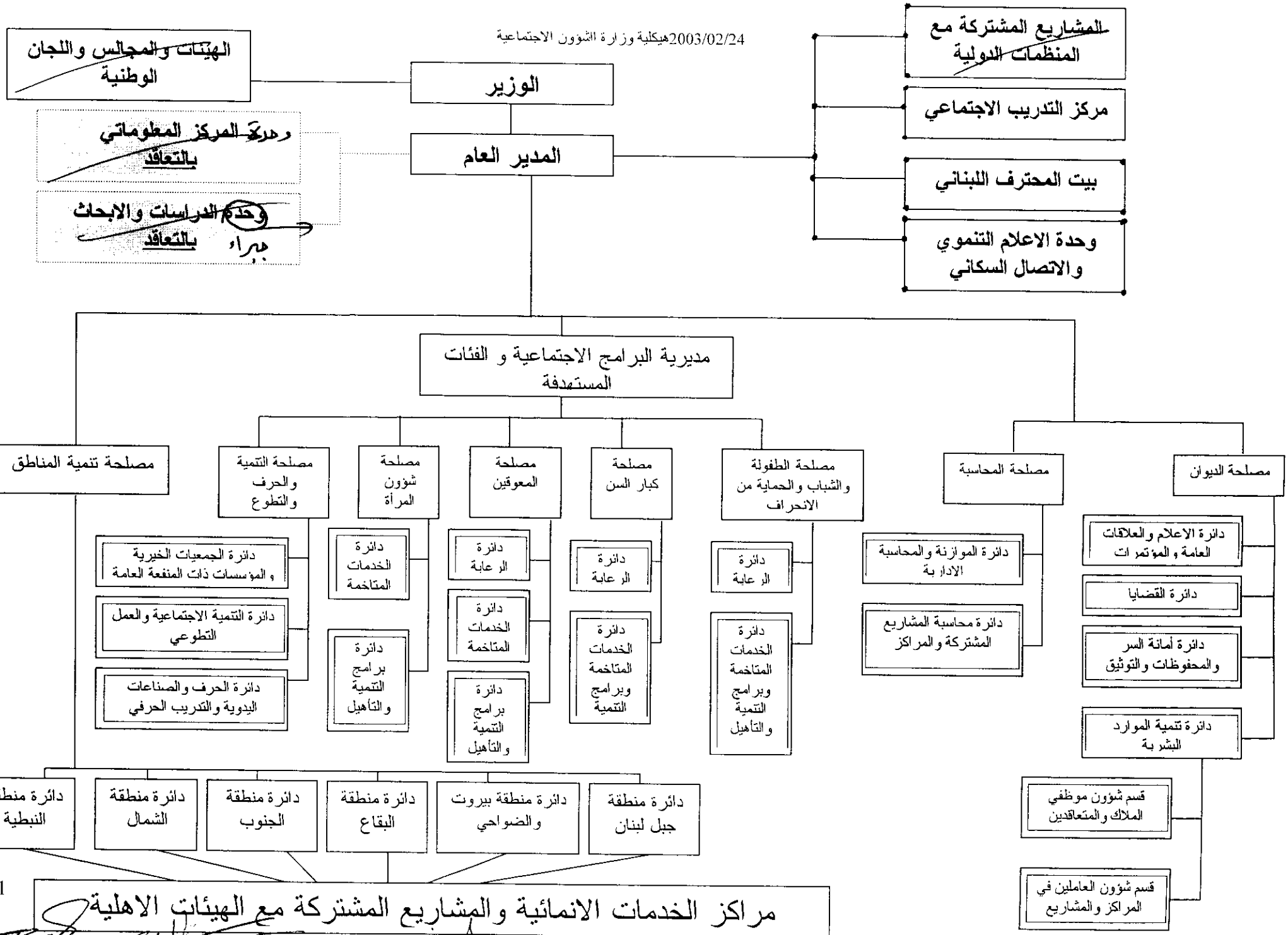

جدول مقارنة بعدد الوحدات

الوحدة	الفئة	العدد في الهيكلية الحالية	العدد في الهيكلية المقترحة
مديرية عامـــة	1	1	1
مديريـــة	2	2	1
مصلحـــة	2	10	8
دائـــرة	3	35	24
قســـم	3	20	2
المجمـــوع	-	68	36

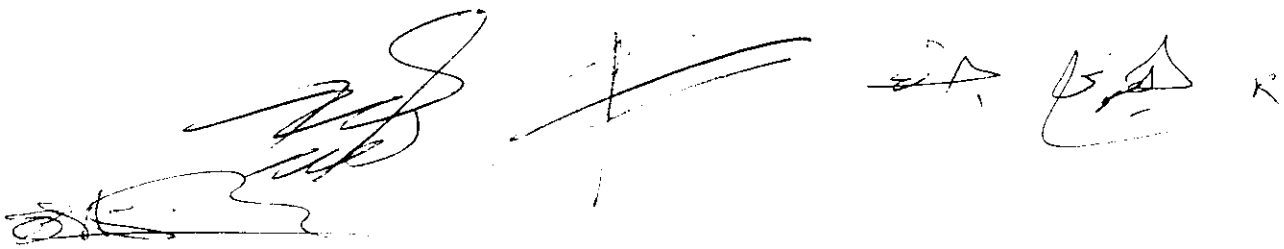

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية المحترم

ملاحظات حول مشروع القانون الرامي الى تحديث هيكلية

وملاك وزارة الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على مشروع القانون الرامي الى تحديث هيكلية وملاك وزارة الشؤون الاجتماعية.

ولما كان التعميم الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ الرامي الى تكليف معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية العمل على انهاء ملف هيكليات وملاكات الادارات العامة والمؤسسات العامة.... وتشكيل فرق مشتركة من الادارات المختصة لهذه الغاية لتدرس الموضوع من جميع جوانبه خاصة لجهة تلافي الهيكليات الفضفاضة والحرص على عدم تفتيت المهام والمسؤوليات المتجانسة.

ولما كان التوجه العام للسياسة الراهنة للحكومة ، يتمثل بالسعي الدؤوب لترشيد الانفاق بوجه عام وتقليص حجم الانفاق الاداري بوجه خاص.

ولما كان مشروع القانون الحالي المتعلق بملاك وزارة الشؤون الاجتماعية يتناقض مع ما جاء في احكام التعميم رقم٢٠٠٢/١٠ المشار اليه فيما سبق، لذلك فإنني اتحفظ على مشروع القانون الحالي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو اللجنة

بيروت،في٢٠٠٣/٢/٢٥ **المراقب اول**

لدى مجلس الخدمة المدنية

عماد عبد الله